mroftalp htehaB ni knil muideM



# شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام )٥٢(

أحمد الصقعوب

---

الله اعلم. باب الصدأ باب صدقة الفطر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر صاع من جنب او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان - 00:00:00

قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. نعم. شرع المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام على صدقة الفطر. وذكر الاحاديث المتعلقة بها والمقصود بصدقة الفطر اي زكاة الفطر. كما قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة - 00:00:20

تطهرهم وتزكيهم بها. فالصدقة تطلق ويراد بها الزكاة كما قال عليه الصلاة والسلام اه معاذ واخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. وزكاة الفطر المقصود بها - 00:00:40

هي الصدقة التي تخرج بعد انتهاء رمضان. الصدقة التي تخرج بعد انتهاء رمضان. واضافة والى الفطر من اضافة الشيء الى سببه. والحكمة من ادائها كما جاء في حديث ابن عباس ويأتي معنا انها طهر - 00:01:00

للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث عبدالله ابن عمر وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر ابن نافع عن ابيه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:20

قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. وهذا دليل على ان زكاة الفطر واجبة فرض اي الزم واوجب. وهذا دليل على وجوب صدقة الفطر. وقد دل عليها القرآن والسنة والاجماع - 00:01:40

اما دلالة القرآن فقوله تعالى قد افلح من تزكى. وقد فسرها سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز بانها زكاة الفطر. ولا يمنع ان تكون زكاة الفطر داخلة في هذا - 00:02:00

وايضا يكون معنى قوله قد افلح من تزكى ما هو اشمل واعم من ذلك لكن المقصود ان هذه الاية فيها دليل من القرآن على وجوب زكاة الفطر. واما الدليل من السنة فحديث عبد الله ابن عمر الذي معنا. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:02:20

الى اخره. واما الاجماع فقد اجمع العلماء على ان زكاة الفطر فرض لازم. ونقل الاجماع اسحاق بن راهويه وابن المنذر رحمهما الله. ثم قال صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:02:40

في هذا دليل على مقدار الواجب اخراجه في زكاة الفطر وبيان نوعه. فالمقدار الذي يجب ان في زكاة الفطر هو صاع. كما في حديث ابن عمر هنا. وكما دل له حديث ابي سعيد وسيأتي ان شاء الله بعد ذلك - 00:03:00

وبهذا قال جمهور اهل العلم قالوا لا يجزئ اقل من صاع من اي نوع من انواع الطعام حتى ولو كان برا لحديث ابن عمر وابي سعيد صاعا من بر او صاعا من شعير قال ابو سعيد - 00:03:20

فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية حاجا او معتمرا فخطب الناس على المنبر فقال اني ارى ان الدين من سمراء الشام يعني من البر تعدل صاعا. فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت - 00:03:40

قوله صاعا من من تمر او صاعا من شعير. في هذا دليل على نوع المخرج ان المخرج انما هو من الطعام. انما هو من الطعام. فلا يجزئ اخراج الذهب. ولا الفضة - 00:04:10

ولا النقود وانما يخرج صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاع من زبيب او صاعا من طعام يأكله اهل البلد. لحديث ابي سعيد انه قال كنا نخرج اذ كان - 00:04:30

اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام وهذا اعم من مسألة الصور المذكورة. فالطعام يدخل به في زماننا الارز ونحوها مما يبكى - 00:04:50

وبهذا قال جمهور اهل العلم قالوا لا يجزئ اخراج القيمة. لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على المخرج نص على المخرج قوله على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين في هذا دليل - 00:05:10

على انها واجبة على كل مسلم. صغيرا كان او كبيرا. حرا كان او مملوكا رجلا كان او امرأة لكن بشرط ان يكون عنده مال زائد على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته. فلا تجب زكاة الفطر اذا كان - 00:05:30

ما يملك ما يقيته واولاده. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك ثم من تمون وقال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك فان فضل شيء فعلى اهلك فان فضل شيء فعلى قرابتك - 00:06:00

ويقصد منها المواساة وهذا الرجل احق بالمواساة بماله من غيره. قوله على الصغير والكبير والذكر والانثى. هل يلزم الانسان باخراجها عن نفسه؟ هذا الاظهر. الاظهر ان الانسان مخاطب اخراجها عن نفسه. اذا كان مقتدرا. اما اذا كان غير مقتدر - 00:06:20

وعنده من ينفق عليه كأن يكون اولاد واطفال ينفق عليهم والدهم. فهل يلزم الانسان ان يخرج الزكاة عن من ينفق عليهم من زوجة واولاد ام لا يلزمه ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين - 00:06:50

فمن اهل العلم من قال يجب ان يخرجها عن نفسه وعن من يمون. من زوجة واقارب وخدم. قالوا والخطاب في قوله على الحر والعبد والذكر والانثى خطاب للانسان الذي ينفق على نفسه او - 00:07:10

له ولمن ينفق عليه. واستدلوا بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ممن تمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون. لكن هذه اللفظة اسناد - 00:07:30

غير قوي والحديث في الصحيحين ما فيه ممن تمونه. والقول الثاني واليه ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله ورجحه الشوكاني شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انها لا تلزم الانسان ان يخرجها عمن ينفق عليه. لان - 00:07:50

ان الانسان مخاطب بها بنفسه. والله عز وجل يقول ولا تكسبوا كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة اخرى وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عمر هذا قال صاعا من تمر او صاعا من شعير على - 00:08:10

والانثى والحر والعبد. والصغير والكبير. فعلى اي هم مخاطبون بها ولكن يستثنى من ذلك زكاة العبد. فان العبد لا يملك شيئا. وقد جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. الا صدقة الفطر - 00:08:30

واما حديث ادوا الزكاة عمن تمونون فهذا حديث معلول كما بين ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهم. فالحاصل ان الاصل ان العبد ان الانسان مخاطم باخراج الزكاة بنفسه لكن لو تبرع الانسان واخرجها عمن تحت يده - 00:09:00

من زوجة واولاد فان ذلك مجزئ. وهو محسن ومأجور على ذلك. وقد ثبت باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج الزكاة عنه وعن زوجاته وعن رقيقه ورقيق زوجاته. لكن - 00:09:20

ليس فيه انه كان يرى لزوم ذلك عليه. وانما يحمل على انه من باب التبرع والاحسان والله اعلم. نعم ثم قال وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. في هذا دليل على انه يجب اخراج زكاة الفطر قبل خروج - 00:09:40

في الناس الى صلاة العيد يعني قبل فراغ الناس من صلاة العيد فلا يجوز ان تؤخر زكاة الفطر الى ما بعد خروج الصلاة. الى ما بعد الخروج من الصلاة. وعلى هذا يقال اخراج - 00:10:00

زكاة الفطر لا تخلو من حالات. الحالة الاولى متى تلزم الانسان؟ نقول تلزم في ذمة الانسان بغياب شمس اخر يوم من رمضان. فاذا غربت الشمس لزمت في ذمته. فلو قدر انه مات بعد - 00:10:20

فانها في ذمته. لازمة عليه. لانها تلزم بخروج رمظان وخروج رمظان يخرج اذا غربت شمس اخر يوم منه واما والامر الثاني يجوز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين. لما ثبت في البخاري ان ابن عمر قال وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين - 00:10:40

او يومين والثالث المستحب اخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة. يعني بعد صلاة الفجر وقبل الدخول الى المصلى هذا باتفاق الائمة لحديث ابن عمر في البخاري قال وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى - 00:11:10

والامر الرابع وهو بيان الوقت الذي يمنع الانسان من اخراجها فيه. وقد دل عليه هذا الحديث. وهو ان العبد منهي انعمت الى ما بعد الفراغ من الصلاة. وقد جاء عند ابي داوود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اداها قبل الصلاة - 00:11:40

فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. فينهى الانسان عن تأخير زكاة الفطر الى الفراغ من صلاة العيد. وهل النهي للتحريم ام للكراهية؟ قولان لاهل العلم. من اهل العلم من قال - 00:12:10

الكراهية وهو مذهب الحنابلة. ولذلك قالوا لو انه اخرها فيؤديها وتجزئ عنه لكن مع الكراهية. والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم رحمهم الله ان تأخيرها الى ما بعد الفراغ من الصلاة لا - 00:12:30

يجوز. فان اخرها حتى فرغ من الصلاة فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يؤخرها لعذر فيخرجها وتجزئ عنه. وقد قال الله عز قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فالواجبات تسقط بالعجز كما لو انه - 00:12:50

خرج ليعطيها فقير فقيرا. فبحث عن الفقير فلم يجده. وحان وقت الصلاة فهذا عذر. لا بأس ان يخرجها بعد الفراغ. واما ان كان تفريطا منه واهمالا حتى خرج وقتها. فذهب شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم - 00:13:20

انها لا تجزئه. لانها على غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى. وقال ومن اعطاها بعد الصلاة فانما هي صدقة من الصدقة - 00:13:40

يعني صدقة تطوع ليست زكاة. ومع ذلك فيقال له اخرجها. يقال له اخرجها حتى ولو كان بتفريط وتكون صدقة من الصدقات لعل الله عز وجل ان يعفو عنه. ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين - 00:14:00

واما قوله من المسلمين في هذا دليل على ان زكاة الفطر لا تجب الا على المسلمين. الذكر والانثى والصغير كبير والحب والحر والعبد. اذا كانوا مسلمين. اما اذا كانوا كفارا فان الزكاة ليست مقبولة منهم كما قال تعالى - 00:14:20

او ما منعهم؟ ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون اذا كان لعذر اذا كان لغير عذر - 00:14:40

يقال له اخرج هذه الصدقة ان لم تقبل منك صدقة فانها زكاة تكون مقبولة منك صدقة فالمذهب يرون انه يخرجها. لكن يكره له تأخيرها لا اخراجها. قل هي في ذمته. دين عليه. لها على - 00:15:00

ان لان دين تعلق في ذمته وللفقراء حق فيها. شيخ الاسلام يقول لا لا تجزئ عنه لكن تكون صدقة من الصدقات يقال له اخرجها. قال له اخرجها. هذا الابهر وهو مذهب جمهور اهل العلم ان القيمة لا تجزئ - 00:15:20

هناك رواية عن ابي حنيفة انها تجزئ لكن هل فعلها النبي عليه الصلاة والسلام؟ هل اخرجها الصحابة؟ هل اخرجها التابعون ما نقل عنهم هذا الامر فلو كان مجزئا لكان اخراجها قيمة اولى واحسن. في وقتنا خرجت بعض الفتاوى التي تأمر باخراج - 00:15:40

قيمة ويقولون هذا انفع للفقراء هذه شعيرة هذه شعيرة والنبي صلى الله عليه وسلم نص كما في حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير وفي حديث ابي سعيد او من تمر او من زبيب او من طعام - 00:16:00

اين المال؟ لو كان مجزئا لبينه لكن لو قدر انه لم يجد احدا يأخذها قيمة يأخذها من هذا الامر فهنا الضرورات لها احكام. قد يقال بهذا القول للضرورة. اما اذا لم يجد ذلك فانه لا يخرجها. مراكز الخير يا شيخ خلقت - 00:16:20

هذا من باب التوكيل المراكز الخيرية اذا كان سيخرج سيدفع لهم القيمة الان يدورون مثلا الجمعيات الخيرية اذا كان اخر رمضان ويقول زكاة الفطر هذه آآ قسيمة تريد زكاة الفطر هذه قيمتها اذا قصد التوكيل - 00:16:40

وكل فلانا ان يشتريها ويخرجها فهذا مجزئ. واذا لم يقصد التوكيل وانما ظن انها قيمة. هم يتصرفون بها على ما يشاؤون وهو مذهب

الجمهور ان ذلك لا يجزئه. نعم - 00:17:00